

قرار رقم (٢٢ /) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ١٢ / ٦ / ٢٠١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الزمالة الخاص للعاملين بالنقابة العامة للمحامين

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاصات السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٥) لسنة ١٩٩١ بتسجيل صندوق الزمالة الخاص للعاملين بالنقابة العامة للمحامين برقم (٣٦٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٩/٢٠١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٦/٩/٢٠١٧.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدة في ٢٢/٣/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٠/٦/٢٠١٨

قرر



مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٢/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والفقرة ٤٦٠٧

الأولى من المادة (٨) والمادة (١٢ مكرر ٣) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

س.م.م.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : الاشتراكات :

(٢) إشتراك سنوى بواقع ٦% من أجر الاشتراك السنوى للعضو تسدده الجهة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن الستين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

- ستة أشهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٧/٣) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق.

-

مادة (١٢ مكرر ٣) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٤) للمادة (٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) نصه

كالتالى :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : الاشتراكات :

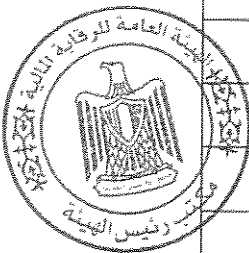
(٤) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الإنضمام (بالشهور)
٢١ سنة فأقل	١٢,٧٦
٢٢	١٣,٩٠
٢٣	١٥,٠٦
٢٤	١٦,٢٣
٢٥	١٧,٤٢
٢٦	١٨,٦٢



٤٦٠٧٦

١٩,٨٣	٢٧
٢١,٠٥	٢٨
٢٢,٢٨	٢٩
٢٣,٥١	٣٠
٢٤,٧٤	٣١
٢٥,٩٦	٣٢
٢٧,١٧	٣٣
٢٨,٣٧	٣٤
٢٩,٥٤	٣٥
٣٠,٦٨	٣٦
٣١,٧٩	٣٧
٣٢,٨٤	٣٨
٣٣,٨٤	٣٩
٣٤,٧٧	٤٠
٣٥,٦١	٤١
٣٦,٣٥	٤٢
٣٦,٩٨	٤٣
٣٧,٤٩	٤٤
٣٧,٨٤	٤٥
٣٨,٠٢	٤٦
٣٨,٠٠	٤٧
٣٧,٧٧	٤٨
٣٧,٢٨	٤٩
٣٦,٥٠	٥٠
٣٥,٤٠	٥١
٣٣,٩٣	٥٢
٣٢,٠٣	٥٣
٢٩,٦٤	٥٤
٢٦,٦٩	٥٥



٤٦٠٧٦

٢٣,١٠	٥٦
١٨,٧٧	٥٧
١٣,٥٧	٥٨
٧,٣٧	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الاشارة إليه فيما عدا المادة (١٢ مكرر ٣) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
٢٠١٦/٦/١٤
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦

رئيس الهيئة

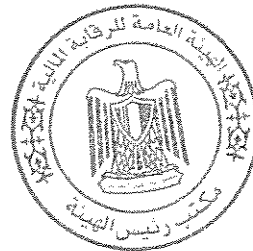
بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق الزمالة الخاص للعاملين بالنقابة العامة للمحامين

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٧٢٩، ٧٢٢) لسنة ٢٠١٨

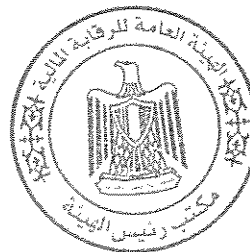
النص المعدل	النص الحالى																														
<u>الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٥) : الاشتراكات :</u> (٢) اشتراك سنوى بواقع ٦% من أجر الاشتراك السنوى للعضو تسدده الجهة. (٤) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :	<u>الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٥) : الاشتراكات :</u> (٢) اشتراك يعادل ٦% من أجر الاشتراك يقوم بسداده صاحب العمل. (٤)																														
<table border="1"> <thead> <tr> <th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الإنضمام (بالشهور)</th></tr> </thead> <tbody> <tr><td>٢١ سنة فأقل</td><td>١٢,٧٦</td></tr> <tr><td>٢٢</td><td>١٣,٩٠</td></tr> <tr><td>٢٣</td><td>١٥,٠٦</td></tr> <tr><td>٢٤</td><td>١٦,٢٣</td></tr> <tr><td>٢٥</td><td>١٧,٤٢</td></tr> <tr><td>٢٦</td><td>١٨,٦٢</td></tr> <tr><td>٢٧</td><td>١٩,٨٣</td></tr> <tr><td>٢٨</td><td>٢١,٠٥</td></tr> <tr><td>٢٩</td><td>٢٢,٢٨</td></tr> <tr><td>٣٠</td><td>٢٣,٥١</td></tr> <tr><td>٣١</td><td>٢٤,٧٤</td></tr> <tr><td>٣٢</td><td>٢٥,٩٦</td></tr> <tr><td>٣٣</td><td>٢٧,١٧</td></tr> <tr><td>٣٤</td><td>٢٨,٣٧</td></tr> </tbody> </table>	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الإنضمام (بالشهور)	٢١ سنة فأقل	١٢,٧٦	٢٢	١٣,٩٠	٢٣	١٥,٠٦	٢٤	١٦,٢٣	٢٥	١٧,٤٢	٢٦	١٨,٦٢	٢٧	١٩,٨٣	٢٨	٢١,٠٥	٢٩	٢٢,٢٨	٣٠	٢٣,٥١	٣١	٢٤,٧٤	٣٢	٢٥,٩٦	٣٣	٢٧,١٧	٣٤	٢٨,٣٧	لا يوجد
السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الإنضمام (بالشهور)																														
٢١ سنة فأقل	١٢,٧٦																														
٢٢	١٣,٩٠																														
٢٣	١٥,٠٦																														
٢٤	١٦,٢٣																														
٢٥	١٧,٤٢																														
٢٦	١٨,٦٢																														
٢٧	١٩,٨٣																														
٢٨	٢١,٠٥																														
٢٩	٢٢,٢٨																														
٣٠	٢٣,٥١																														
٣١	٢٤,٧٤																														
٣٢	٢٥,٩٦																														
٣٣	٢٧,١٧																														
٣٤	٢٨,٣٧																														



٤٦٠٧٦

٢٩,٥٤	٣٥
٣٠,٦٨	٣٦
٣١,٧٩	٣٧
٣٢,٨٤	٣٨
٣٣,٨٤	٣٩
٣٤,٧٧	٤٠
٣٥,٦١	٤١
٣٦,٣٥	٤٢
٣٦,٩٨	٤٣
٣٧,٤٩	٤٤
٣٧,٨٤	٤٥
٣٨,٠٢	٤٦
٣٨,٠٠	٤٧
٣٧,٧٧	٤٨
٣٧,٢٨	٤٩
٣٦,٥٠	٥٠
٣٥,٤٠	٥١
٣٣,٩٣	٥٢
٣٢,٠٣	٥٣
٢٩,٦٤	٥٤
٢٦,٦٩	٥٥
٢٣,١٠	٥٦
١٨,٧٧	٥٧
١٣,٥٧	٥٨
٧,٣٧	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ
الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.



٤٦٠٧٦

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية.

(٢) الوفاة.

(٣) العجز المنهي للخدمة (الكلى - الجزئى).

(٤) النقل (إجبارى - اختياري).

(٥) الاستقالة من الخدمة.

(٦) الفصل من الخدمة.

(٧) المعاش المبكر.

(ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :

(١) الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق.

(٢) الفصل من الصندوق، ويكون بقرار من مجلس

إدارة الصندوق بناءً على تحقيق كتابي يثبت فيه

ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسي.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب

موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تتجاوز شهر

من تاريخ زوال صفة العضوية، ويجوز لمجلس

الإدارة قبول العضو الذى زالت عضويته واعتباره

عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة

بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية الى

تاريخ إعادة العضو خمس سنوات، وعلى أن يقوم

بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها وكذلك جميع

الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى

طبقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال

ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون

إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية

خارج عن إرادة العضو.



٤٦٠٧٦

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن الستين.

(٢) الوفاة.

(٣) العجز المنهي للخدمة (الكلى - الجزئى).

(٤) النقل (إجبارى - اختياري).

(٥) الاستقالة من الخدمة.

(٦) الفصل من الخدمة.

(٧) المعاش المبكر.

(ب) إنهاء العضوية لأحد الأسباب التالية :

(١) الانسحاب من عضوية الصندوق.

(٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة.

(٣) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس

إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو

ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو

النظام الأساسي.

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل

مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق

بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك في

اليوم التالى للقرار.

ويجوز للعضو الذى تم فصله أن يقدم طلب إلى

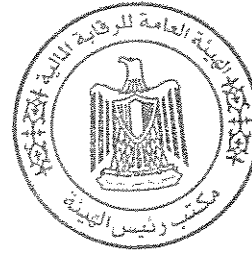
مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى الصندوق

حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين

تاريخ زوال العضوية وتاريخ إعادة خمس سنوات،

على أن يلتزم العضو بسداده الميزة التأمينية

السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

٤٦٠٧٦

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن الستين :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

- أربعة أشهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٧/٣) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق.
- شهرين من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٧/٣) عن كل سنة خدمة بالجهة سابقة على ١٩٩٠/١١/١ وذلك للأعضاء المؤسسين فقط.

مادة (١٢ مكرر ٣) :

فى حالات الخروج الجماعى أى كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية لدراسة مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٦) :

تودع أموال الصندوق فى أحد المصارف المصرية بجمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى.

ويشترط لصرف أية مبالغ التوقيع من رئيس الصندوق ومن ينوب عنه بالإضافة الى أمين الصندوق.

س/م

مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته، وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن الستين :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

- ستة أشهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٧/٣) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق.
- شهرين من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٧/٣) عن كل سنة خدمة بالجهة سابقة على ١٩٩٠/١١/١ وذلك للأعضاء المؤسسين فقط.

كما هى

مادة (١٢ مكرر ٣) :

فى حالات الخروج الجماعى أى كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :
يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٦) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

ويشترط للصرف من حسابات الصندوق فى جميع الأحوال

التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق.

مادة (١٨) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها، على أن يخضع البند (١٢) من ذات المادة الخاص بمنح قروض للأعضاء للضوابط التالية :

- (أ) أن يتم سداد قيمة القرض على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ٣٦ شهراً.
- (ب) يتم إضافة تكاليف ومصاريف للقرض بمعدل ٨% عن كل سنة من سنوات السداد من أصل القرض ثم يقسط إجمالى قيمة القرض وتكاليفه على مدة السداد بالشهور.
- (ج) يلتزم العضو بسداد قيمة القسط بالخصم من المرتب.



٤٦٠٧٦

مادة (١٨) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على الوجه التالي :

- (١) ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة.
- (٢) ١٠% على الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.
- (٣) ٢٠% على الأكثر في أسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.
- (٤) ألا تزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق.
- (٥) ١٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا يزيد قيمة أى عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.
- (٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية أو عينية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة ووفقاً للضوابط التالية :

م.م.م.

- أن يتم سداد قيمة القرض على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ٣٦ شهراً.

- يتم إضافة تكاليف ومصاريف للقرض بمعدل ٨% عن كل سنة من سنوات السداد من أصل القرض ثم يقسط إجمالى قيمة القرض وتكاليفه على مدة السداد.

- يلتزم العضو بسداد قيمة القسط بالخصم من المرتب.

(٧) ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق.

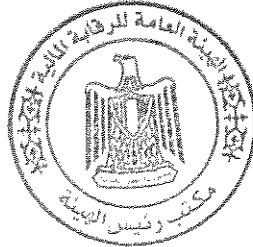
(٨) ١٠% على الأكثر فى استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التى أنشئ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة.

مادة (١٩) :

يجب ألا تزيد نسبة المصروفات الإدارية عن ١٠% من الاشتراكات المحصلة سنوياً.

مادة (٢٠) :

يفحص المركز المالى للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذى يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدین بالسجل لهذا الغرض بالهيئة مرة كل خمس سنوات على الأكثر وكلما دعت الظروف لذلك، ويتناول هذا الفحص تقدير قيمة التعهدات القائمة وترسل صورة من تقرير الفحص الى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين مصحوبة بشهادة من الخبير الاكتوارى تفيد أن المسؤولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه



٤٦٠٧٦

مادة (١٩) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٥% من إجمالى الاشتراكات، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتى يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢٠) :

يفحص المركز المالى للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذى يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة.

ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتوارى البيانات الموضحة بالنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض على الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه، ويتم إرسال نسخة من

سكينة

جميع البيانات والمعلومات التي طلبها والالزمة للحصول إلى تقدير صحيح عن تعهدات الصندوق ويلتزم الصندوق في جميع الأحوال بنفقات الفحص.

مادة (٢٠ مكرر) :

لا توجد

التقرير للهيئة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده. وفي جميع الأحوال على الخبير الاكتواري أن يثبت في تقريره أى نقص أو خطأ أو أى مخالفة يكتشفها أثناء إعداده التقرير.

مادة (٢٠ مكرر) :

على الصندوق عند التعامل مع أى بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ - بحسب الأحوال - بعدم السماح للصندوق بالتصرف فى تلك الأرصدة أو تحويلها إلى أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها فى خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (٢٠ مكرر ٢) من هذا النظام.

مادة (٢٠ مكرر ١) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع التزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم معها.

وفي جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص واف لأعمالها السابقة وأتباعها، كما يتم عرض تقرير سنوى بنتائج أعماله وتقييم مجالس الإدارة له.



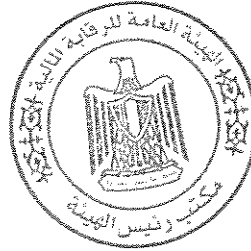
٤٦٠٧٦

لا توجد

مادة (٢٠ مكرر ١) :

مادة (٢٠) مكرر (٢) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢١) :

يجب على رئيس مجلس إدارة الصندوق أن يقدم للهيئة المصرية للمراقبة على التأمين خلال الشهر التالي لقرار الميزانية من الجمعية العمومية للصندوق بالمستندات الآتية :

(١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.
(٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

(٣) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

(٤) بيان عدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار التعويضات التي تمت تسويتها.

(٥) تقرير مراجع الحسابات.

(٦) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته العامة ونشاطه خلال العام.

وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية

مادة (٢٠) مكرر (٢) :

في حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين - وذلك كله وفقاً للضوابط التي تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئوليته والاشتراطات الواجب توافرها فيه.

ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (٢٠ مكرر ١) من هذا النظام.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢١) :

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :

(١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.
(٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

(٣) تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها فى هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالى للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التى رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه.

وعلى أن يتضمن التقرير - حال وجود تحفظات - بيان مدى تأثيرها على المركز المالى للصندوق.

ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق

سليم

توافق الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية، ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراجع الحسابات.



٤٦٠٧٦

مادة (٢٢) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :

- ١) سجل العضوية.
- ٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.
- ٤) سجل الإيرادات.
- ٥) سجل الاشتراكات.
- ٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
- ٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.
- ٨) سجل قروض الأعضاء.

كتابة بأى نقص أو خطأ أو أى مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع إلزامه فى ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.

٤) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.

٥) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

٦) بيان بعدد المطالبات التى قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التى تم سدادها خلال العام وتلك التى ما تزال تحت التسوية.

وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافق الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراقب الحسابات.

مادة (٢٢) :

يمسك الصندوق السجلات الآتية :

- ١) سجل العضوية.
- ٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.
- ٤) سجل الإيرادات.
- ٥) سجل اشتراكات الأعضاء.
- ٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
- ٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.
- ٨) سجل قروض الأعضاء.
- ٩) سجل شكاوى الأعضاء.

سليم

- يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات، ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.

مادة (٢٣) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراجع لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه، ويجب أن يكون مراجع الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين.

مادة (٢٣ مكرر) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

١٠) سجل الدعاوى القضائية المتداولة.

ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلى بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها.

ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند.

مادة (٢٣) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين، بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة فى مجلس إدارته.

وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، كما لا يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور ٤ سنوات من تاريخ آخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها.

مادة (٢٣ مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها. ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق.

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٥) :

تدعى الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فى الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنقضية وتقرير مراقب الحسابات وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين إنتهت عضويتهم وتعيين مراقب للحسابات وتحديد أتعابه وغير ذلك من المسائل التى يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر فى المسائل التى يحددها كما يجوز دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل.

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٥) :

تدعى الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلى :

- (١) إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات.
- (٢) تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.
- (٣) النظر فى إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية.
- (٤) إنتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين إنتهت عضويتهم.
- (٥) إقرار أى بدلات أو مقابل مالى أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه فى المادة (٣٢) من هذا النظام.
- (٦) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
- (٧) المسائل الأخرى التى يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى للنظر فى المسائل التى يحددها، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل، وفى حالة عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق.

وتوجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ومرفقاته ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول، كما يتم الاعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق فى مكان واضح بذات البيانات المشار إليها ويجوز بدلاً من



٤٦٠٧٦

سليم

إرسال خطابات بالبريد نشر الدعوة بصحيفة يومية واسعة الانتشار وعلى المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات الدعوة (ويجوز أن تقوم بتلك المهمة شركة خدمات الإدارة في حالة تعاقد الصندوق معها).

مادة (٢٦) :

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل إنعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلى الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة، ولا يجوز للجمعية النظر في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٢٧) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الإنعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق، على أن تتم تلك الإجراءات قبل إنعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة (٢٨) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء

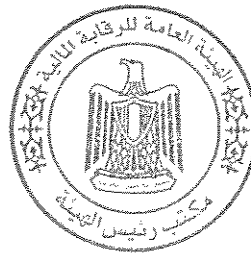
مادة (٢٦) :

تبلغ الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل ويرفق بالإبلاغ صورة من كتاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٢٧) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم يتكامل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن عشرة في المائة من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.



٤٦٠٧٦

مادة (٢٨) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة

سليم

للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة
بتقرير حل الصندوق أو إدخال تعديل في نظامه يتصل
بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو الاندماج في صندوق
آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٠) مكرر) :

لا توجد

الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بحل الصندوق
أو تعديل نظامه الأساسي فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل
مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو الاندماج في صندوق
آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٠) مكرر) :

يجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على
الأكثر من ذوى الخبرة في مجالات الاستثمار أو التأمين
من غير الأعضاء في الصندوق بشرط أن توافق عليهم
الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط
الخبرة اللازمة في مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات
مجلس إدارة الهيئة.

وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى
الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن
نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٣١) :

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً
بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه
بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى القضايا الماسة بالشرف أو
الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

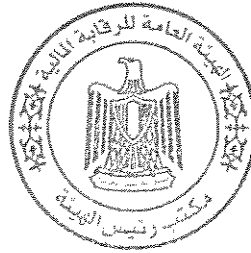
ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل
بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (٣٢) :

أى مقابل مادي يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة
المشاركة في اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه،
سواء في صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره، يجب
أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣١) من هذا النظام
يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى كل من

يشترط فى عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه
المدنية والسياسية، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس
الإدارة والعمل بالصندوق بأجر.



٤٦٠٧٦

مادة (٣٢) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للجمعية
العمومية أن تقرر منح مكافأة لكل من رئيس مجلس
الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من
أعضاء المجلس وذلك فى حالة وجود فائض يظهره تقرير
الخبير الاكتوارى ويشترط موافقة الهيئة المصرية للرقابة
على التأمين.

سنة ١٤٣٦

رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهره الخبير الاكتواري وبشرط موافقة الهيئة.

مادة (٣٤) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلي :

- (١) تعيين المدير المسئول للصندوق، وتغييره.
- (٢) تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد اختصاصاتها، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها.
- (٣) الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإحالتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات.
- (٤) إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالي للعرض على الجمعية العمومية.
- (٥) وضع الضوابط التي تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه.
- (٦) متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويصدر أي قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها.
- (٧) القيام بأي أعمال تحقق أغراض الصندوق، ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق والضوابط الصادرة في هذا الشأن.
- (٨) اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسي واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة.
- (٩) ترشيح مراقبي حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدین في السجل العام للمحاسبين

مادة (٣٤) :

مجلس الإدارة هو السلطة العليا في إدارة شئون الصندوق في حدود أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق ويتولى على الأخص المهام الآتية :

- (١) الاشراف على تنفيذ هذا النظام بما يحقق أغراض الصندوق.
 - (٢) وضع الخطة العامة لاستثمار أموال الصندوق والموافقة على مجالات توظيفها.
 - (٣) إقرار ميزانية الصندوق وحساباته الختامية ومركزه المالي.
 - (٤) تعيين الخبراء وتحديد أتعابهم.
 - (٥) وضع اللوائح الداخلية اللازمة للإدارة.
- ويكون اجتماع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر في شئون الصندوق، وكل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد الجلسات خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقياً من المجلس.



٤٦٠٧٦

سليم

والمراجعين.
١٠) متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (فى الحالات التى يتم فيها التعاقد معه).
١١) وضع الضوابط المنظمة لكيفية إختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها.
١٢) وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمى الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما فى ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

ويكون اجتماع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق.
ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة أو صفة فى الموضوع المعروض.
مادة (٣٥) :

يكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين للإجتماع.
مادة (٣٦) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتى :
١) تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.
٢) رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية، والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات.
٣) التوقيع على أدونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.
٤) متابعة قرارات مجلس الادارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.



٤٦٠٧٦

مادة (٣٥) :

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء وإذا تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

مادة (٣٦) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتى :
١) تمثيل الصندوق أمام القضاء وفى صلاته مع الغير.
٢) يرأس جلسات مجلس الإدارة وجلسات الجمعية العمومية.
٣) التوقيع على محاضر الجلسات والمكاتبات وأدونات الصرف والشيكات.
٤) متابعة قرارات مجلس الادارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.
٥) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على

مجلس الإدارة.

(٥) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.

(٦) متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها.

(٧) التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة وفقاً للنموذج (٣) صناديق.

مادة (٣٧) :

يختص مدير الصندوق بما يلى :

(١) الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشنون العاملين بالصندوق، وعلى إعداد القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية.

(٢) اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.

(٣) الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.

(٤) اتخاذ الإجراءات التى تكفل :

- سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق.

- سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق.

(٥) اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة.

(٦) يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أدونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

(٧) متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء، واتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية.

مادة (٣٧) :

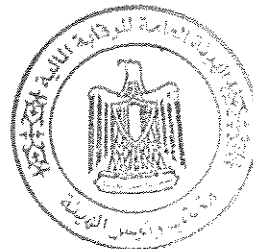
يختص سكرتير الصندوق :

(١) الإشراف على النواحى الإدارية بالصندوق.

(٢) الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.

(٣) اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهون وكافة الأوراق الهامة وذات القيمة.

(٤) إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.



٤٦٠٧٦

م.م.م.م.

٨) الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية.

٩) إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.

مادة (٣٨) :

يختص أمين الصندوق بما يلي :

- ١) متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات والإجراءات المطبقة في المجالات المالية والمحاسبية والمراجعة الداخلية، وانتظام إمساك السجلات المالية.
- ٢) تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال بشأن القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة.
- ٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

مادة (٣٩) مكرر) :

كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقياً من المجلس. وفي الأحوال التي ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانوني اللازم لإجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لإختيار أعضاء بدلاً منهم.

مادة (٣٩) مكرر (١) :

يختار مجلس إدارة الصندوق في أول إجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير

مادة (٣٨) :

يختص أمين الصندوق :

- ١) وضع النظم المالية والمحاسبية والمراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق.
- ٢) العمل على إمساك السجلات المالية.
- ٣) إعداد الحسابات الختامية في نهاية كل سنة مالية.
- ٤) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات وفقاً للأوضاع التي تقرها اللانحة الداخلية.
- ٥) إتخاذ الاجراءات التي تكفل :
- الإشراف على تحصيل موارد الصندوق.
- سداد المطالبات والمستحقات الى أصحاب الحقوق.

مادة (٣٩) مكرر) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

مادة (٣٩) مكرر (١) :

لا توجد

الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق.
ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك.

مادة (٣٩ مكرر ٢) :

يبدأ كل اجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للاجتماع أمام اسمه في قائمة تسجيل الحضور، ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك.

يدون محضر لكل اجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للإنعقاد وكذا البنود التي تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذي تم الانتهاء إليه مع بيان إذا ما كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية، وفي الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء المعارضين، ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر الاجتماع.

وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزءاً لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها في بداية هذه المادة.

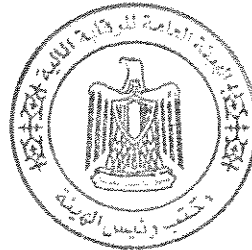
الباب الثامن : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤٠) :

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، على أن يعرض على الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية.

مادة (٣٩ مكرر ٢) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

الباب الثامن : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤٠) :

إذا اتضح لمجلس إدارة الصندوق بناءً على تقرير ائتماري أنه أصبح عاجزاً عن الوفاء بالتزاماته فله طلب عقد جمعية عمومية للنظر في الأمر فإذا رأى حل الصندوق أو إدماجه أو تعديل أغراضه وجب أن يصدر قرار من ثلثي الأعضاء على الأقل.

سليم

وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفي.

ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى المصفي بمجرد طلبها، ويمتنع عليهم التصرف في أي شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة (٤٢) :

في حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم، وذلك بعد سداد كافة التزامات الصندوق.

ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء المصفي من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار الشطب في الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.

مادة (٤٢ مكرر) :

يجوز للصندوق طلب الاندماج في صندوق آخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

وفي جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه.

مادة (٤٢ مكرر ٣) :

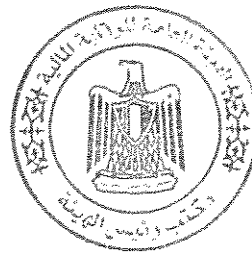
يكون للصندوق - بعد موافقة الهيئة - طلب تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق آخر أو أكثر مسجلاً طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها

مادة (٤٢) :

في حالة حل الصندوق أو تصفيته يؤول صافي أمواله إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم.

مادة (٤٢ مكرر) :

يجوز طلب تصفية الصندوق بعد موافقة الجمعية العمومية بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.



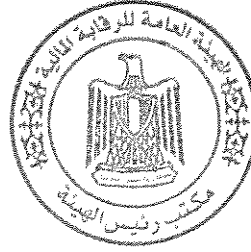
٤٦٠٧٦

مادة (٤٢ مكرر ٣) :

يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق آخر مسجلاً طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون، كما

رئيس المصفي

يشترط تقديم تقرير خبير اكتواري عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء.



الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٣) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه الحق فى طلب شهادات عن تلك البيانات من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين نظير سداد رسم قدره ٦٥ قرش (خمسة وستون قرشاً) عن كل شهادة.

مادة (٤٥) :

يجب إخطار الهيئة عن كل تعديل فى البيانات الآتية :

- ١) النظام الأساسى للصندوق.
 - ٢) بيان الشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق والأسس الفنية التى تقوم عليها.
 - ٣) البيانات والمستندات التى يرى رئيس مجلس إدارة الهيئة ضرورة تقديمها للتحقق من أن إيرادات الصندوق تكفى لتغطية التزاماته.
- ، ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة.
- وتنشر فى الوقائع المصرية أى تعديلات فى الاشتراكات أو

م.م.م.م.

فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥. على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حواله حقوقهم وغيرها من الإلتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التى سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك.

وفى جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٣) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة. ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.

مادة (٤٥) :

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسى وذلك فى ضوء الدراسة الاكتوارية التى يعدها الصندوق لهذا الغرض - فى الأحوال التى تستلزم ذلك - ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل فى البيانات الآتية :

- النظام الأساسى للصندوق.
 - الشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق والأسس الفنية التى تقوم عليها.
- ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل يؤثر على

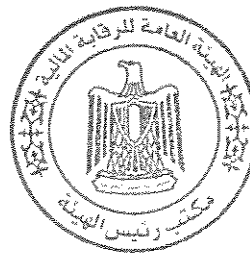
الاغراض أو المزايا.

مادة (٤٦) :

على المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل عشرة قروش عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

مادة (٥١) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناءً على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق.



٤٦٠٧٦

سكس

سلامة المركز المالى للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق.

مادة (٤٦) :

على المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين بما فى ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام الأساسى وفقاً لأخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسئولاً عن متابعة تنفيذ ذلك.

مادة (٥١) :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما فى ذلك إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونى، وذلك بموجب خطاب من العضو أو من يفوضه موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً به المستندات اللازمة، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق فيما عدا المواد المعدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.